وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وقوله يقول الله تعالى خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجالتهم الشياطين عن دينهم • فتبين من هذا النوع من الايات والاحاديث مقالة ثانية مناقضة للمقالة الاولى اصلوها على ان العبد مفوض اليه امره مخير لفعل ما يشاء ويستطيع على ما لا يريده ربه تعالى الله عما يقول الجاهلون علوا كبيرا • ثم عمدت كل فرقة من هاتين الفرقتين الى ما خالف مذهبها من الايات والاحاديث فطلبت له التاويل البعيد وردوا ما امكنهم ردة من الاحاديث المناقضة لمذهبهم وان كان صحيحا كمن يروم ستر ضوء النهار او يؤسس بنيانه على شفا جرف هار • ولما تاملت طائفة ثالثة مقالة الفرقتين معا لم يرتضوا بواحدة منهما مستقلا لانفسهم ورأوا انه جميعا خطا لان المقالة الاولى تجويز للبارئ تعالى وابطال للتكليف • والمقالة الثانية تجهيل للبارئ تعالى بامر خلقه وتعجيز له عن تمام مشيته فيهم • وكلا الصفتين لا يليق بمن وصف نفسه جل جلاله بقوله وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين • ورأوا ان الاخذ بالايات والاحاديث الاول ليست باولى من الاخذ بالايات والاحاديث الاخر وان الحق انما هو في واسطة تنتظم الطرفين • وتسلم من شناعة المذهبين • واعتبروا القران والاحاديث ببصائر اهم من بصائر الفريقين فوجدوا ايات واحاديث تجمع شتيت المقالتين • وتخبر بغلط الفريقين • كقوله تعالى ولو لا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا وقوله في يوسف عليه الصلاة والسلام ولقد همت به وهمت بها لولا ان راى برهان ربه

وقوله وما تشاؤون الا ان يشاء الله فاثبت للعبد مشيئة لا تتم له الا بمشيئة ربه تعالى ووجدوا الامة مجتمعة على قولهم لا حول ولا قوة الا بالله • وفي هذا اثبات حول وقوة للعبد لا يتمان الا بمعونة الله اياه • ووجدوا الامة مجتمعة على الرغبة الى الله تعالى في العصمة والاستعاذة به من الخذلان • وقولهم اللهم لا تكلنا الى انفسنا فنعجز ولا الى الناس فنضيع ومراوا ان الله سبحانه وتعالى قد اثبت لنفسه في محكم وحيه علم غيب وعلم شهادة بقوله عالم الغيب والشهادة • فعلم الغيب علمه بالاشياء قبل كونها • وعلم الشهادة علمه بالاشياء وقت كونها • واعتبروا احوال الانسان التي وقع فيها التكليف واحواله التي لم يقع فيها التكليف • فوجدوا الله تعالى لم يامره بان لا يبصر ولا يسمع ولا ياكل ولا يشرب على الاطلاق • انما امره بان يستعمل الاله التي يسمع بها ويبصر وياكل ويشرب في بعض الاشياء ولا يستعملها في بعض فوجب ان يكون بين الامرين فرق ولا فرق ههنا الا انه مكن من احد الامرين وجعل له الاستطاعة عليه ولم يمكن من الاخر • وكذلك راوا حركة يد المفلوج تخالف حركة يد الصحيح فثبتوا بينهما فرقا ولا فرق الا وجود الاستطاعة على وجه لا يقتضي ما توهمته القدرية من التفويض • ووجدوا مع هذا احاديث تبين بطلان قول الفريقين معا وتدل على ان الحق متوسط بين غلو احد الفريقين وتقصير الاخر • كنحو ما روي عن جعفر الطيار رضي الله عنه ان رجلا قال له هل العباد مجبورون فقال جعفر الله اعدل من ان يجبر عبده على معصية ثم يعاقبه عليها قال له السائل فهل امرهم مفوض اليهم فقال الله اعز من ان يكون في ملكه ما لا يريد فقال له السائل فكيف ذاك اذن فقال امر بين امرين لا اجبار ولا تفويض • وكنحو ما روي عن علي

Copyright © King Saud University